

ظاهر إختيار البخاري في صفة قضاء صلاة العيد

عبدالمحسن الزامل

لكن في مسألة القضاء الجمهور على انها تقضى واختلفوا في كيفية القضاء. على اقوال كثيرة والاقرب الله اعلم انها تقضى على صفتها. وهو ظاهر إختيار البخاري رحمه الله في صحيحه. قال باب من فاتته صلاة العيد - [00:00:00](#) باب فاتت صلاة العيد فانه يقضيها. ومن فاتته صلاة العيد قضاها او قال يقضيها. وذكر عن انس رضي الله اعد ان ابن ابي عن مولاه ابن ابي عتبة صلى به العيد لما فاتته الصلاة. وقد وصله ابن ابي - [00:00:20](#) عنه باسناد صحيح وهو عند البخاري مجزوما به انه كان يأمر غلامه ابن ابي عتبة وهو بالزاوية بستان له قريب من البلد اه فكان يأمره فيجمع اولاده وحشمه فيصلي بهم. يصلي في بيته - [00:00:40](#) او في بستانه. خلافا لمن قال لا تصلى لا تقضى صلاة العيد كما هو قول شيخ الاسلام رحمه الله. والظاهر هو قول الجمهور انها تقضى ولهذا البخاري رحمه الله من فقه انه اورد على هذا الباب حديث عائشة حينما - [00:01:00](#) قال النبي عليه ابي بكر دعها فانها ايام عيد. لما انكر على تلك الجاريتين اللتين كانتا تغنيان وقد دعها فانها ايام عيد. قالوا ان البخاري رحمه استنبط من قوله انها ايام عيد. انها ما دامت ايام عيد - [00:01:20](#) فتصلى صلاة العيد. وانها اذا كانت ايام عيد فالوقت وقت عيد. كمن فاتته الصلاة مع الجماعة صلاة الظهر فاذا صلى وحده صلى في وقت الظهر. لان الوقت لا زال متسع - [00:01:40](#) كذلك دعها دعوة فانها يوم عيد. فوقت العيد الممتد فيصليها. وعلى ظاهر قول البخاري ان صلاة اه صلاة عيد النحر تمتد الى اليوم الثالث عشر. وان من فاتته يقضيها ولو - [00:02:00](#) وباليوم الثالث عشر ما دام آلا زال في ايام التشريق قال دعها فانها ايام عيد. وعلى هذا هو قول انس رضي الله عنه علموا الادلة يشملها - [00:02:20](#)